

العروة الوثقى

(42) [1257] مسألة 5 : إذا كان هناك ناظر ينظر بريبة إلى وجهها أو كفيها أوقدميها يجب عليها سترها (127) لكن لا من حيث الصلاة ، فإن أثمت ولم تسترها لم تبطل الصلاة ، وكذا بالنسبة إلى حليها وما على وجهها من الزينة ، وكذا بالنسبة إلى الشعر الموصول والقرامل في صورة حرمة النظر إليها . [1258] مسألة 6 : يجب على المرأة ستر رقبتها حال الصلاة ، وكذا تحت ذقنها حتى المقدار الذي يرى منه عند اختمارها على الأحوط (123) . [1259] مسألة 7 : الأمة كالحره في جميع ما ذكر من المستثنى والمستثنى منه ، ولكن لا يجب عليها ستر رأسها ولا شعرها ولا عنقها ، من غير فرق بين أقسامها من القنة والمدبرة والمكاتبه والمستولدة ، وأما المبعضة فكالحره مطلقا ، ولو اعتقت في أثناء الصلاة وعلمت به ولم يتخلل بين عتقها وستر رأسها زمان صحت صلاتها ، بل وإن تخلل زمان إذا بادرت إلى ستر رأسها للباقي من صلاتها بلا فعل مناف ، وأما إذا تركت سترها حينئذ بطلت ، وكذا إذا لم تتمكن من الستر إلا بفعل المنافي (124) ، ولكن الأحوط الإتمام ثم الإعادة ، نعم لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت صلاتها على الأقوى ، بل وكذا لو علمت لكن لم يكن عندها ساتر أو كان الوقت ضيقاً ، وأما إذا علمت عتقها لكن كانت جاهلة بالحكم وهو وجوب الستر فالأحوط إعادتها (125) . [1260] مسألة 8 : الصبية الغير البالغة حكمها حكم الأمة في عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها بناء على المختار من صحة صلاتها وشرعيتها ، وإذا بلغت في أثناء الصلاة فحالها حال الأمة المعتقدة (126) في الأثناء في وجوب المبادرة _____ (122) (يجب عليها سترها) : مر الكلام فيه . (123) (على الاحوط) : لا بأس بتركه . (124) (إلا بفعل المنافي) : لا يبعد عدم البطلان في هذه الصورة . (125) (فالأحوط إعادتها) : الاظهر عدم وجوب الإعادة مع الجهل قصوراً . (126) (حال الأمة المعتقدة) : مر حكمها آنفاً .